ينتظر • لكنه يشرع حين يحضر ش اى اذا جاء رجل وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي
تكبيرة الاحرام حتى يكبر الامام بعد حضوره عنده ما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح
والمسبوق ياتي به وتمامه ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته وان كان حاضرا والمسبوق
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اجماعا لانه بمنزلة المدرك قال وليقم الامام اذ يصلى حذاء صدر
امراة ونحل • اوبقال وليقم الامام للذكر • وللانثى بحذاء الصدور ش اى يقيم الامام بحذاء
صدر الميت رجلا كان او امراة لانه موضع العلم ونور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا رضي
الله عنه فعل ذلك وقال هي السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم
قال في الفوايد لا حجة في هذا التاويل لانه كما يلزم صحابي غيره فصحابيته لنفي لانه اقرب
اليها منهم ولانه امام فكانت صيانة صلاته عن الخلل اولى قال وجازت القياس للركبان •
صلاتها وليس باستحسان ش اى اذا صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعا
وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلاة لوجود التحريم فلا يجوز تركه من غير عذر كذا في الهداية ولانهم
مامورون بالصلاة على الجنازة وهم اذا صلوا على الدابة لا يصلي على الصغير وهو على الدابة
ولا على ايدي الناس حتى يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا
والقوم على الارض قال لا باس بالاذن اوالاذان • فيها اي الاعلام للاخوان ش اى لا باس
بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطال حقه بتقديم غيره كما اذا
اذن الولي الاقرب للابعد في التقديم وقيل المراد به ان ياذن الولي للناس في الانصراف
بعد صلاة الجنازة قبل الدفن لانهم لا يسعهم ان ينصرفوا قبل الدفن بدون اذن الولي بدون
لحاجته الى المعاونة في الدفن وفي بعض النسخ ولا باس بالاذان في صلاة الجنازة اى الاعلام
الاقارب والجيران والاصحاب ليوفوا حقه بالصلاة عليه والاستغفار له وان اجتمعت جنايز
فالامام بالخيار ان شاء صلى على جميعها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة الاوان

اجتمع

اجتمع جنايز رجال ونسا وصبيان وضع جنايز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء
بعد الصبيان كما يصفون في الصلاة خلف الامام وان كان حر وعبد قيل وضعت احرارا
وروى الحسن انه يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبد وامراة حرة فالعبد يوضع
مما يلي الامام والمراة خلفه قال لكن في اذا ايهما شاء • ان صليت في مسجد الجماعة ش اى لا يصلي
على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له واختلفوا في علة ذلك
فقيل انه لا يومن من تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلي على ميت موضوع في مسجد
جماعة فيكون المسجد ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غير المسجد لم يكره وقيل
العلة ان المسجد بني للمكتوبات فعلى هذا يكره ويكون التقدير ولا يصلي في مسجد جماعة على ميت
ويكون المسجد ظرفا للصلاة فعلى هذا اذا كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد
لا يكره قوله في مسجد الجامع قيد به لانه اذا كان مسجدا قد اعد لذلك فلا باس فيه بالصلاة على
الجنازة قال من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ سمي بعد الغسل • لكن من لم يستهل يوضع
في خرقة والصلاة ليس يسوغ • ايضا ولا على صبي يسبي • مع واحد من ابويه غلبا • اذا اقتد
وهو يعقل • بالدين او احدهما يهلل • لكن يصلي حين يسبي مفردا • عليه اذ جعلا الدارا
عدا ش اى من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه قال في النهاية استهل بفتح التاء
والهلال المراد به رفع الصوت والاستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكا عند ولادته او يوجد
منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو او صراخ او عطاس او تثاوب او غير ذلك مما يدل على حياة
مستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها
حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت وسقوط الحياة
عند تمام الانفصال حتى لو خرج راسه ثم صاح وذبح رجل قبل الانفصال لا حكم لحياته وقال ابو القاسم
الصفار انما يكون الاستهلال بعد خروج اكثره وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وفي الغسل روايتان والصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية

Copyright © King Saud University